

Distr.: General
23 December 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، وتتشرف بأن تشير إلى الفقرة ١٣
من قرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، التي حث فيها المجلس جميع الدول على إطلاع
اللجنة على الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١
(٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

وفي هذا الصدد، تتشرف البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة بأن تقدّم إلى
اللجنة تقرير حكومة إيطاليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦
(٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، التي حث فيها المجلس جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على إطلاع اللجنة على الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، نود أن نحيطكم علما بما يلي:

(أ) ينفذ القراران ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) في إيطاليا من خلال تشريعات الاتحاد الأوروبي الإلزامية والقابلة للتطبيق مباشرة التي يرد ذكرها في ما يلي:

١' قرار المجلس 2014/450/CFSP المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في السودان، الذي يبطل القرار 2011/423/CFSP؛

٢' لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٧٤٧/٤ المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في السودان، التي تبطل اللاتحتين رقم ٢٠٠٤/١٣١ و ٢٠٠٥/١١٨٤؛

(ب) أبلغت اللجنة الإيطالية للأمن المالي ووزارة الخارجية والتعاون الدولي بأنه في إيطاليا، لم يتم حتى الآن تجميد أي أصول أو موارد مالية مملوكة لأشخاص أو كيانات مدرجة في القائمة وفقا لقراري مجلس الأمن السالفي الذكر.

(ج) تنفذ القيود المفروضة على السفر المنصوص عليها في القرارين المذكورين أعلاه تنفيذا تلقائيا في إيطاليا عن طريق تحميل القائمة ذات الصلة على النظام الوطني للمعلومات المتعلقة بالتأشيرات. ووفقا للمادة ٣٢ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٨١٠ (قانون التأشيرات)، يرفض منح تأشيرة لعدة أسباب، منها إذا كان مقدم الطلب "يعتبر تهديدا للسياسة العامة أو الأمن الداخلي أو الصحة العامة... وبخاصة عندما يكون صدر إنذار في قواعد البيانات الوطنية للدول الأعضاء"؛

(د) ثمة تدابير ترمي إلى منع توريد جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى البلدان التي يفرض عليها الحظر، وبالتالي إلى السودان، وهذه التدابير مكرسة في القانون ٩٠/١٨٥، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٢/١٠٥. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ١-٦-٦ (ج) على حظر توريد الأسلحة إلى البلدان التي تفرض عليها الأمم المتحدة حظرا إلزاميا، وهو الحال بالنسبة إلى السودان.